

# الذات في مرآة الآخر:

صورة المرأة في مرآة الرجل محدثاً وفقيرها  
من خلال موطنٍ مالك والجامع الصحيح  
مسند الإمام الربيع

فاطمة قشوري

باحثة تونسية



قسم الدراسات الدينية

## المقدمة:

عند حديثنا عن الأنما والآخر أو الذات والآخر يتراهى لنا محدّدان أساسيان هما الأنما المسلم والآخر الغربي: الذات المؤمنة والآخر غير المؤمن. بل قد لا يتبدى للذهن أولاً وهلة عند التعامل مع عنوان ندوتنا إلا البحث في مسائل المسلمين فكرا وشخصيات لدى الآخر الغربي والمستشرق.

ولكننا في مداخلتنا هذه أردنا أن نجول ببحثنا في كواطن الأنما المسلمة والتي وإن بدت واحداً متفرداً إلا أنها في الحقيقة، وعلى مدى قرون عده، تبنت متعدداً من خلال الفرق والمذاهب المختلفة، اختلاف الفقهاء لا في الفروع فحسب وإنما في الأصول وإن كانوا قد بنوا آراءهم على النصوص التأسيسية.

لذا اخترنا، مع اعتقادنا أنّ تعدد الأنما والآخر في الإسلام يحتاج لأكثر من عمل، أن نشتغل على صورة المرأة في مرأة الرجل محدثاً وفقيها من خلال مؤلفين ينضويان تحت فرقتين مختلفتين رغم قيامهما على نصوص تأسيسية متقاربة وهي الأحاديث النبوية. إنّ المؤلف الأول هو مسند الإمام الربيع والثاني هو موطة مالك باعتبار الأول كتاباً جمعت فيه الأحاديث فحسب والثاني باعتباره أول كتاب جمع الأحاديث النبوية والفقه معاً (ابن أنس، 1981، ص 7).

هذه مدونتنا التي نظرنا من خلالها لصورة المرأة في مرأة الرجل فالذات هنا الأنثى والآخرية تمثل بادئاً ذي بدء في الرجل مدوناً للحديث أو منشأ للفقه، الرجل الذي نجده يحفل بالنصوص التأسيسية الأولى – ونعني بها القرآن وال الحديث - تدوينا وتقسيراً وبياناً للمعاني والمقاصد من منطلقات ذاتية هي الغيرية والآخرية بعينها تجاه المرأة. فكلّ مراحل تقبّل النّصّ وتقديره وكلّ العلوم المحيطة به والناشئة على تخومه يحفل بها ضمير المذكر مفرداً وجمعياً. وعلى يقيننا بأنّ المرأة كانت عنصراً فاعلاً في الثقافة الإسلامية منذ نشأتها (نذكر بدور خديجة في تأييد زوجها حتّى يصدق بما أمر به أمراً بالقراءة (الشرفي، 2001، ص 35)، أو دور عائشة في نقل ما ينافى ثلث المدونة الحديثية)<sup>1</sup>، إلا أنّا أكثر يقيناً بأنّ محدّدات صورتها تبلورت على أيدي ذكورية.

وقد انطاقنا من النصوص المصادر واستنطاقها دون أحکام مسبقة خاصة وأنّ الدراسات التي شغلت قضية المرأة في الإسلام عديدة متّوّعة حدّ التضارب بين نظرة دونية تحفيريّة وأخرى تمجيدية. ذلك أنّه لم يسل حبر في قضية ترمي الرفع من الإسلام أو الحطّ منه بقدر ما سال في المرأة.

<sup>1</sup>. الشّتوري (فاطمة)، عائشة في مدونة الحديث وكتب الطبقات، رسالة ماجستير مرقونة، إشراف الدكتور توفيق بن عامر.

وسبباً بتحديد المصطلحات (امرأة – ذات – آخر – الأن) والمدونة التي بحثنا فيها. وسيكون العنصر الأول مختصاً لصورة المرأة في مرآة المحدث الإباضي من خلال استقراء المعجم الخاص بالمرأة في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع في مرحلة أولى ودراسة بعض النماذج الحديثية منه في مرحلة ثانية. أمّا العنصر الثاني فهو مبني على ذات الهيكلة من خلال موظاً مالك حتّى نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج.

### **تحديد المصطلحات:**

الذات، الأن: هي الذات التي تُرَدُّ إليها أفعال الشعور جميعها وجاذبيّة كانت أو عقلية أو إرادية... ويقابل الآخر والعالم الخارجي ويُحاول فرض نفسه على الآخرين (وهبة، 1998، ص 101-102).

الآخر – الغيرية: ويراد به ما سوى الشيء مما هو مختلف أو متميز (وهبة، 1998، ص 486).

صورة: الصورة مُقوّمة للجواهر، وهي الشيء الذي تدركه النفس الباطنة والحسّ الظاهر معاً. وهي كلّ معنى يُوجَد في جسم من الأجسام الطبيعية ويكون من المعاني التي بها تتفّق ماهيّة ذلك الجسم. (وهبة، 1998، ص 404).

انطلاقاً من هذه التعريفات فنحن مطالبون بالبحث فيما تتفّق به ماهيّة المرأة في ذهن المحدث والفقیه متجلّية في ملفوظات مُؤلّفة حتّى ندرك مدى المقابلة بين المرأة ذاتاً والرجل آخر.

### **المدونة:**

#### **1- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع:**

- الإمام الربيع: هو أبو عمرو الربيع بن حبيب الأزدي العماني البصري. توفي بين 175هـ-180هـ. (السالمي، د٤، ص 5)

- الجامع الصحيح: ألفه صاحبه في القرن الثاني من الهجرة وأغلبه ثلاثة السند. وهو معتمد الإباضية الأول في حديث الرسول (السالمي، د٤، ص 5).

- الإباضية: فرقـة من المحكـمة لم تـتفصل عن عليـ بن أبي طـالب إلـا بعد أن تـأكـدت من إصرارـه على تنـفيـذ التـحـكـيم. إلـا أـنـه تـجـدر الإـشـارـة إلـى أـنـ هذا المـذـهـب الإـبـاضـي لمـ يـعـرـف بـهـذا الـاسـم إلـا مـنـذـ الـرـبـعـ الـآخـرـ مـنـ الـقرـنـ الثـالـثـ لـلـهـجـرـةـ نـسـبـةـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ إـبـاضـ، وـعـلـةـ ذـلـكـ الـموـاـقـفـ الـكـلـامـيـةـ وـالـجـدـالـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـتـيـ اـشـتـهـرـ بـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ. أمـّـاـ إـلـاـبـاضـيـةـ أـنـفـسـهـمـ فـكـانـواـ يـتـسـمـونـ بـاـسـمـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ أـهـلـ الدـعـوـةـ أـوـ أـهـلـ الـإـسـقـامـةـ.

**2- موطأ مالك:**

- مالك بن أنس: ولد في نهاية القرن الهجري الأول وتوفي عام 179 هـ

- الموطأ: ركز فيه صاحبه على أمميات المسائل وعلى الرغم مما فيه من تقسيم لأبواب الفقه الرئيسية على النمط نفسه الذي استقر عليه التأليف الفقهي فيما بعد فإننا نراه يقوم على ذكر المرويات والآثار المعروفة للإمام مالك (سراج، 1995، ص 124-125).

- المالكيّة: مذهب من المذاهب السنّية الأربع. يقوم على العمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان والحكم بسد الذرائع ومراعاة الخلاف والاستحباب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا (سراج، 1995، ص ص 125-126).

**1- صورة المرأة في مرآة المحدث الإياضي:****- الثبت**

الكتاب	المعجم
في النية	لا شيء
في ابتداء الولي	أم
في الذكر القرآن	أمك- الجنب- الحائض- النساء
في العلم وطلبه وفضله	لا شيء
في طلب العلم لغير الله عز وجل	لا شيء
في الأمة أمّة محمد	لا شيء
في الولاية والإمارة	امرأة ذات حسن
الرؤيا	لا شيء
في الإيمان والإسلام والشرائع	لا شيء
في ذكر الشرك والكفر	زوج
في الحب	لا شيء
في القدر والحدر والتطير	لا شيء
الفتنة	لا شيء
كتاب الطهارة	أزواجه - أهله - ابنته- المرأة- امرأته- بنت- نسائه- زوجا- نساء- الجنب- أم - ابنتك
كتاب الصلاة	زوج- النساء متلفعات بمروطهن- أم - بنت- جدّتي - صواحب يوسف- والدة- النساء- نساء بنى إسرائيل- امرأة- خالتها

أم - بنت - والدة	كتاب الصوم
الأُنثى - أم - أمهـا - أهـلـهـا - نـسـاءـ الـمـؤـمنـاتـ - جـارـتـهاـ - حـائـضـ - النـسـوةـ - النـسـاءـ	الزـكـاةـ وـالـصـدـقـةـ
امـرأـةـ - أمـيـ - أمـ زـوـجـ - رـاكـبـةـ - وـالـدـةـ - أـزـوـاجـهـ - حـائـضـ - بـنـتـ	الـحـجـ
الـنـفـسـاءـ	الـجـهـادـ
نسـائـهـاـ - بـنـتـهـاـ - أمـ اـمـرـأـةـ - جـارـيـتـيـ - يـهـودـيـةـ	الـجـنـائـزـ
لاـشـيءـ	الـأـذـكـارـ
الأـيـمـ - الـبـكـرـ - بـنـتـ - ثـيـبـ - الـبـنـاتـ - بـنـتـهـاـ - الـأـخـتـ - اـمـرـأـةـ - عـمـتـهاـ - خـالـتـهاـ - الـنـسـاءـ - خـالـتـهـ - اـمـرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ - نـسـائـهـ - الـمـرـأـةـ - السـبـاـيـاـ - الـإـمـاءـ - الـحـوـاـلـ - الـحـوـاـلـ	الـنـكـاحـ
امـرأـهـ - حـائـضـ - النـسـاءـ - اـمـرـأـهـ - أـخـتـهـاـ - زـوـجـتـهـ - أمـ بـنـتـ - بـنـيـةـكـ اـرـهـهـ - أـهـلـكـ - مـبـغـضـةـ - زـوـجـ - جـارـيـةـ - بـنـتـيـ - أـخـتـيـ - الـمـرـأـةـ الـحـاـمـلـ - حـائـلـ - الـإـمـاءـ - الـمـسـتـحـاـضـةـ - الـأـنـصـارـيـةـ - الـحـارـثـيـةـ	الـطـلـاقـ وـالـخـلـعـ وـالـنـفـقـةـ
لاـشـيءـ	الـبـيـوـعـ
امـرأـهـ - جـارـيـةـ - بـنـتـ - اـمـرـأـهـ - اـمـرـأـتـيـ - صـاحـبـتـكـ - وـلـيـدـهـ - الـعـاهـرـ - زـوـجـتـهـ - الـأـمـةـ - الـأـنـثـىـ	الـأـحـكـامـ
الـبـغـيـ - الـنـائـحةـ - الـجـالـسـةـ إـلـيـهـاـ - الـمـسـتـمـعـةـ - مـُرـثـةـ - الـنـامـصـةـ - الـمـنـمـصـةـ - الـواـصـلـةـ - الـمـسـتـوـصـلـةـ - الـواـشـمـةـ - الـمـسـتـوـشـمـةـ - الـمـتـفـاجـاتـ لـلـحـسـنـ - نـسـاؤـهـمـ - اـمـرـأـهـ	الـأـشـرـبـةـ مـنـ الـخـمـرـ وـالـنـبـيـذـ
أـمـيـ - الـمـرـأـةـ - اـمـرـأـتـيـنـ - أـمـةـ - نـسـاؤـهـ - جـارـيـةـ - أـمـيـ - اـمـرـأـتـكـ	الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ
نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ - جـارـتـهاـ - اـمـرـأـهـ - اـمـرـأـتـكـ - نـسـائـكـ - الـمـرـأـةـ - أمـ - إـحـدـاـكـ - بـنـتـ نـسـائـهـ - بـكـراـ	الـضـيـافـةـ وـالـجـوـارـ وـمـاـ مـلـكـتـ الـيـمـينـ وـالـيـتـيمـ

### - قراءة في الثبت

نظفر من قراءتنا لهذا الثبت بمعجم متتنوع. فالمرأة مذكورة بصفتها العلانقية مع غيرها: ابنة وزوجة وأختاً ووالدة وجدةً ووليدةً. وهي مذكورة أيضاً بصفتها الخلقية فهي ذات الحسن والمتفلجات للحسن. وهي الحرّة والأمة والجارية وهي المنتمية لإحدى الديانات أو القبائل أو العشائر أنصارية كانت أو حارثية أو امرأة من نساءبني إسرائيل أو يهودية أو صواحب يوسف أو نساء المؤمنين. وهي التي يتغير مسمّها بتغيير مراحل حياتها جسمانياً فهي البكر وهي الحائض وهي الحامل وهي الحال و هي المستحاضة، أو بتغيير زينتها فهي المنتمسقة والمستوصلة والمستوشمة، أو بتغيير عملها فهي النائحة والبغي والمرنة.

وتکاد الصورة تكون إيجابية صرفه لو لا ذكر البغي والنائحة من جهة والnamصه والواصلة والواشمه من جهة أخرى. فبقية المعجم يرسم لنا صورة الأنثى في شئ مسمياتها وحالاتها الإيجابية وخاصة تلك المتعلقة بالولادة.

أما من الناحية الكمية فالمرأة ذكرت في خمسة وأربعين بابا من جملة مائة وعشرين متدة على جزأٍ المسند. أي بنسبة تقارب الثمانية والثلاثين بالمائة. مما قد يوحي ببواشر ملمح إيجابي لصورتها عند الريبع. ولكنّ عودة سريعة لعناوين الأبواب التي غابت عنها سرعان ما تُخفي هذا الملمح أو على الأقلّ تقزم أهميّته في رسم صورة إيجابيّة. فالمرأة غائبة عن باب العلم وطلبه وفضله وعن باب طلب العلم لغير الله عزّ وجلّ وفي الأمة أمّة محمد وفي الرؤيا وفي الإيمان والإسلام والشرع وفي القدر والحدّر وفي الأذكار وفي البيوع. وكأنّ المرأة لا ترقى لي Pax بها غمار العلم طلباً ومطلاً، وهو ما فنّده التاريخ ولنا في عائشة وحدّها نموذجاً كافياً، أو أنّها لا تستطيع فك رموز الإيمان والإسلام وفهم القدر والحدّر، وهي أيضاً عاجزة حتّى عن البيوع.

أبواب غابت عنها المرأة لفظاً صريحاً لتحضر صورتها الكامنة في الأذهان كائناً قاصراً عن مجالات الحياة المختلفة الإيمانية منها والاقتصادية وحتى طلب العلم. صورة لا تسعفها بقية الأبواب التي حضرت فيها المرأة، بكثير عون في التغيير. فحضورها بقي مقصوراً بحالاتها الجسمية التي لا يد لها فيها من حيض وحمل ونفاس وأخرى هي مسؤولة عنها غير أنّها تغرق بخها في السلبية كاختيار البغاء والعهر أو حتّى مجرّد النوح نماذج لما تقوم به المرأة من أعمال. ولمزيد التعمّق في هذه الصورة سندرس بعض النماذج.

### نموذج 1:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي قال: دم الاستحاضة نجس لأنّه دم عرق ينقض الموضوع.

أخذ هذا الحديث من باب جامع النجاسات من كتاب الطهارة. إنّ هذا الحديث ومن مسميات ما أخذ منه في تقابلهما: النجاسات-الطهارة يبيّن النّظر للمرأة باعتبارها كائناً يحتاج للطهارة، وإن جزئياً بالوضوء، في مراحل عديدة من حياتها. فكلّما جامعها زوجها عليها أن تتطهّر وكلّما حاضت عليها أن تطهّر وكلّما نفست عليها أن تطهّر وحتّى عند الاستحاضة، وهو حال مرض، عليها أن تتوضأ.

هذه النّظرّة تلّاحق المرأة منذ بلوغها وكأنّها مطالبة بأن تطهّر بعد إراقة الدماء إن في الحيض أو في النّفاس أو في الاستحاضة تكفيها عن خطيبتها الأولى. وكأنّ دماءها هو القربان المتجمّد حتّى تغفر لها السماء خطئتها. بل وحتّى يغفر لها آدم ذاته. فكلّما كانت في حالة تقدمة القربان كان عليه تجنبها وعدم مضاجعتها زيادة في إشعارها بعظيم ذنبها هي التي أغوطه وأنزلته من نعيم السماء إلى عذابات الأرض كما تبيّنه قصّة الخلق الأولى في التوراة. هذه القصّة التي، في رأينا، تقف شامخة وراء أشكال تصوير المرأة الأنثى كائناً يختزن الإثم والخطيئة.

إن الاستحاضة غير الحيض فالثاني بأجل معلوم والأول ما جاوز الثاني. ورغم ذلك فإنه يتطلب طهارة وإن صغرى، حتى تستطيع المرأة ممارسة العبادات. فلا يمكنها معها الصلاة إلا بوضعه جديد كل مرّة حتى تستطيع المثول أمام الرّب عند كل صلاة وهي الممنوعة من هذا الوقوف بين يديه في حال الحيض.

دم يقطع العلاقة المباشرة بين الرب ومخلوقته فلا ترقى وهي في تلك الحال للصلوة أو الصيام أو الاعتكاف، دم لا يد لها فيه، ودم ضروري حتى تتجز ما خلقت من أجله وهو إعمار الأرض.

إن لمفهوم الطهارة في الفكر الإباضي مركبة هامة بل وقصوى وزراها تخص المرأة فيها بكثير من الأحكام تماشيا مع تلك المنطقات. فحتى في الحج لا يسمح للمرأة في حال حيضها أو نفاسها أن تقرب بيت الله "افعل ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

ونرى أن علاقة الدم بالعبادات عند المرأة مبحثا يحتاج منا لمزيد من البحث والتدقيق والمقارنة بين سائر المذاهب والفرق على وضوح نجاسة هذا الدم ومن وما يلحق به.

إن هذا النموذج بين لنا، تأكيدا لقراءتنا في الثابت، أن النظرة للمرأة والمحكومة بأمور في أغلبها خارجة عن مشينتها تبقى في مجملها سلبية.

## نموذج 2:

أبو عبيدة عن ابن عباس قال: نشرت أم جميلة بنت... هذا أول خلع في الإسلام. أخذ هذا الحديث من كتاب الطلاق والخلع والنفقة. وهو متدا على صفحة ونصف، على شاكلة الأحاديث في هذا الباب طويلة في متونها لأهمية ما تحويه ربما في ذهن صاحب الكتاب.

إن هذا الحديث يمنح المرأة حقا طالما استثار به الرجل لنفسه وهو حق الفراق. فللمرأة أن تطلب ترك زوجها لمجرد بغضها له ويكون لها ذلك بعد أن تردد عليه ما أعطاها فيسمى بذلك خلعا. ولكن المتخصص في لفظ هذا الحديث يراه يرجع الأمر في الأخير وكالعادة للرجل: وأخلي سبيلها. فخلى سبيلها. وبقدر ما في هذا الحديث من سبغ حرية للمرأة في البقاء مع رجل هو زوجها وبين تركه ارتفاعا بمكانتها وبيانا لعظيم حقها وتلميعا لصورتها إلا أنه يكتنف على وجه آخر دفين بعيدا بعده كواطن نفس المحدث الرجل.

فالسبب الذي قدّمه المحدث على لسان المرأة إنما يحكي حالة ذكرها لا حالها فالمرأة قالت تشتكى لرسول الله: تخوّفْتُ أن يدخلني النار وهو فسر ذلك بقوله: تعني أنها مبغضة له. وكأنما عدم حبهما لزوجها وعدم تلبية رغباته كفيل بأن يدخلها النار.

تفسير نراه مُنضويا تحت خط واحد يرى في المرأة كائنا من درجة ثانية، ولعلها استحقت هذه الدرجة، وهي التي تحمل في أحشائها القدرة على إنجاب الرجل، من خلقها المتأخر عن آدم. خلق فسّرته التوراة بأنه تحقيق لرغبة آدم. فحواء التوراتية جاءت برغبة من الإنسان إلى شيء آخر يأنس إليه. فهم ربّ عنه ذلك وأعطاه ما شاء (السعفي، 2001، ص 244). فالمرأة لا تعود أن تكون ملّكاً لمن أراد لها أن تكون من أجله (Ibid, 1982, P 121, Sabbah, ) وقمة جمالها وروعتها تكمن في انصياعها له والركون لما يشتئي (P203). ومن حيث أنّ هذه المرأة، ببغضها لزوجها خرجت عن غائية وجودها بل الأصل في وجودها خافت أن تدخل النار. فنار المرأة هو عدم رضى زوجها عنها. حتّى قُرْن في مؤلفات حديثة أخرى برضاء الرّبّ عنها. وكأنّ علاقتها بربّها تبقى مرهونة بالرجل.

إنّ في مسند الإمام الربيع أحاديث كثيرة في مجالات مختلفة تتسع في تضافر معاجمها ومعانيها صورة للمرأة نراها بعيدة عن المحاولات المستمرة من البعض تلميع صورة المرأة المسلمة بقدر يجاوز الواقع بكثير.

## 2- صورة المرأة في مرآة الفقيه السّنّي: موطأ مالك نموذجاً

إنّ موطأ مالك هو أول مؤلف جمع الأحاديث والفقه معاً لدى أهل السنة لهذا اعتمدناه لنلامس هذه الصورة في مظانّ تشكّلها الأولى مقارنة بما يحويه النص القرآني.

### - الثبت

الكتاب	المعجم
الصلوة	النساء متلفعات بمروطنن - امرأة - أمّك - أهله - حائضا - جنبا - جواري - الحرائر - المرأة الحامل - المستحاضنة - النساء - خالته - أزواج - صواحب يوسف - أمّة يهوديّة - إماء الله - نساء بنى إسرائيل
الجناز	ابنته - صائمة - المرأة - نساء - مسكينة - أمّه - النسوة - باكية - شهيدة - يهوديّة - جارة - المختفية
الزكاة	بنات أخيها - بناته - جواريه - أزواج - نساء أهل الكتاب - امرأته
الصيام	زوج - امرأته - أزواجه - أهلك - المرأة - صائمة - متقطعة - بنت أبيها - المرأة الحامل
الاعتكاف	زوج - المرأة - المرأة المعتكفة
الحج	أمّه - محمرة - المرأة المحمرة - محمرمات - النساء - المرأة الحائض - أهله - اختي - بنت - راكبة - أزواجه - حيض - امرأة مجذومه - أمّة الله -
الجهاد	النساء - امرأة - أمّ ولد - الحرّة - أمّه
النور والأيمان	أمّي - عمّته - جدّته - المرأة - نسائهم

الزوج - أهل بيته - المرأة	الضحايا
لا شيء	الذبائح
زوج	الصيد
الإناث	العقيقة
والدتهم - الأم - نساء - الأنثيين - إناثهم - البنات - ابنة - ابنة ابن امرأة - أزواجكم - إناثا - أخت - الأنثى - بنات الأبناء - امرأتين - الجدة - الجدّان - أم الأم - أم الأب - العمّة - الخالة - الزوجة - يهودية - نصرانية - امرأة حامل - مولادة - عربية	الفرائض
المرأة - النساء - الأيم - البكر - بناتها - الأبكار - أمها - ابنته - أمته - اليهودية - النصرانية - البكر - الأيمعنتها - خالتها - وليدة - أمّهات نسائكم - الثّيّب - حرّة - أمّة - المحسنات - المؤمنات - جارية - أمّة مملوكة - أمّ ولد - حائض - إماء أهل الكتاب - أمّة يهودية - نصرانية - الحرائر - اليهوديات - النصرانيات - فتياتكم المؤمنات - أمّة مجوسية - المحسنات - أولات الأزواج - الحرّة النصرانية واليهودية - أمّة المسلمة - نسوة - مهاجرات - امرأه مسلمة - فتاة شابة	النكاح
امرأتي - امراته - وليدة - بائنة - المُملكة - امرأة - أمّه - نسوة - ذوات المحارم - النساء - نسائهم - الأمة - مولادة - المؤفتية - المختلعة - المطلقة - صاحبتك * المرأة - أزواجهم - حاملا - المملوكة - الأمة - المسلمة - الحرّة النصرانية واليهودية - المرأة الحرّة المسلمة - أمّه - عربية - البكر - نساء - الثّيّب - وليدة - الحائض - المبتوّة - نساوهم - عمّته - المرأة البدوية - أمّ الولد - أمّي - ابنتي - الصبيّة البالغة - الحاد	الطلاق
المرأة - امرأتان - جارية - أختها - أم - بنت - أخواتها - بنات أخيها - نساء إخوتها - المهاجرات - أيامى قريش - أزواج - وليدة - امرأتي - الوليدة - أمّه - أنثى - الجارية - بكر - ثيّبا - الجاريتان - امرأته - إناث - البغي - النساء	الرضاع
جارية	القراض
نسائهم	المساقاة
لا شيء	كراء الأرض
وليدة	كتاب الشفعة
المرأة - النساء - امرأتان - الأمة - امرأته - جاريتي - فلانة - حامل - مُستكّرة - بکرا - ثيّبا - حرّة - المغتصبة - زوج - وليدة - نساء الجاهليّة - ابنة - أمّهات الأولاد - ولائدهم - أمّ ولد - بنت - أختاك	الأقضية
وليدة - أمّهات الأولاد - حرّة - جارية - أمّ ولد - الملاعنة	العناقة والولاء
أمّ ولد - أمّهم - المرأة - نساء - نسائهم	المكاتب
جارية - أمّهم - حرّة - مدبرة - مكتبة - معنقة - مخدمة - مرهونة - أمّ ولد - حامل - الوليدة - فلانة - جاريتان مدبرتان	المدبر
امرأة - بكر - ثيّب - حامل - جاري - امرأتي - النساء - نسوة - الشيخة -	الحدود

الثيّة-الوليدة- المغتصبة - أمّه زانيّة- زوج- مولاتان- السارقة - سيّدتها- خالتا- اختي	
زوج	الأشربة
المرأة - امرأته- أمّها - امرأتين- وليدة - المرأة الحرّة المسلمة - حامل- اليهوديّة- النصرانيّة- الأمة - جارية- النساء- الأنثى - المرأة الحرّة- بنات	العقل
النساء-بنات الميت	القسامية
أم - زوج- المرأة- اختها- النساء- نساء كاسيات عاريّات- مائلات مميلات-كاسيّة- عاريّة- صواحب الحجر- النساء المؤمنات- جارة- جارتها- يهوديّة-نساؤهم- أمّي- جارية- المتجلّة- الشابة- عريانة- اختاك- النسوة- مولاة	الجامع

### - قراءة في الثبت

ذكرت المرأة في ثمانية وعشرين كتابا في الموطأ من جملة ثلاثة أي بنسبة تناهز الأربعة والتسعين بالمائة، وهي نسبة كبيرة في حد ذاتها وبمقارنتها بما وجدناه في مسند الإمام الربيع. وأما الأبواب التي غابت عنها فهي باب الذبائح وباب كراء الأرض، أبواب ظلت موصدة في وجه المرأة في حين افتتحت الأبواب على مصراعيها، وجاد المعجم بمختلف مترادفاته ومتقابلاته حين ولجنا مسألة الرضاع والنكاح والفرائض والطلاق.

هذا الزخم من الألفاظ يمكن تقسيمه بأشكال شتى، فنحن إزاء متقابلات من جهة: بكر-ثيّب/ جارية - امرأة / أمة - حرّة/ متزوجة - مطلقة. ومترادفات من جهة أخرى صبيّة = جارية = بنت / أمة = جارية = مملوكة.

ونحن أيضاً أمام تقسيم قائم على الانتماء الديني: مسلمة - يهوديّة - نصرانيّة - مجوسية، وآخر قائم على مبدأ الحرّية: حرّة - أمة - مملوكة - أم ولد.

في حين نلحظ، مع كل هذه التقسيمات أن رابطة القرابة بين الرجل والمرأة يمثل قاسماً ثالثاً مهمّاً. فهي، كما رأينا في مسند الإمام الربيع، إما ابنته أو أمّه أو زوجته أو جدّته أو ولدته أو أم ولده أو مكاتبته.

إن المرأة في هذا المعجم أكثر من واحدة حتّى أن لفظ النساء أجدر بالاستعمال في جمعه من المرأة المفردة. فالمرأة متعدّدة تعدد فترات حياتها وحرّيتها وعبيديّتها وحالتها الاجتماعيّة.

ولقد استطاع مالك بن أنس أن ينقل لنا هذه التعدّدية في ملامح صورة المرأة من خلال الصفات التي أُلحقت بها ضمن دفتر الكتاب. فهي عريانة- كاسيات عاريّات - مائلات مميلات - مرهونة - مختلعة، وهي حامل - محصنة - مُعْتَقة حرّة - باكية - شهيدة- متقطّعة- معتكفة.

إنّ هذه الصفات تتراوح بين قطبين: السلبية المطلقة والإيجابية، بين الفاعلية والمفعولية. وما ذلك إلاّ مرآة عاكسة لتجليات صورة المرأة المتعددة والمختلفة إلى حدّ التباهي في المنظومة السنّية انطلاقاً من الأحاديث المرويّة وصولاً إلى الفقه المبنيّ عليها ومقارنة بالنصّ التأسيسي.

ففي مستوى أول نلحظ وجود صدى النّص القرآني في هذا المعجم. فلفظ النساء تكرّر مرات عديدة وفي جميع الأبواب تقريباً. لفظ وجدناه في آيات عديدة (الشافعي، 1998) من القرآن حتّى أتّه اختيار أن يسمّي به إحدى سوره مُعلناً عن نظرة مخصوصة لهذا الكائن بغضّ النظر عن رأينا في إيجابية أو سلبية هذه النّظرة في المنظور الإسلامي بل ولنكون أكثر دقّة في المنظور القرآني، لاعتقدنا أنّ التباعد الحاصل بين المنظورين القرآني الصرّف (أي من خلال الآيات) والإسلامي بما يحويه من تأويلات للنصّ وتفسيرات له ولنصوص بُنيَت عليه، هو المسؤول عن اختلاف محددات صورة المرأة.

فالقرآن أقام حدوداً لهذه الصورة من خلال مقوّم الإيمان وجوداً وانعداماً "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ..." (النور (24)) الآية 31) "ومن عمل من ذكر أو أنثى وهو مؤمن" (غافر(40) الآية 40) "ولا تنكروا المشرّكات" (البقرة(2) الآية 221) "وليعدّب الله المنافقين والمنافقات" (الأحزاب(33) الآية 73). أمّا المحدّد الثاني في حديثه عنها فهو وظيفتها الأساسية التي جعلت من أحليها من المنظور القرآني وهي الحمل والولادة فالإرضاع "والوالدات يُرضِّعن أولادهنّ" وظيفة بيولوجية بالأساس. وكأنّ الاحتفاء بهذا الكائن لا يتمّ إلاّ في تلازم هذين الملمحين. بل إنّ مجمل الآيات التي تقضي القول في حيّثيات الولادة (الأعراف(7) الآية 189/الطلاق (65) الآية 6 / مريم (19) الآية 5) والإرضاع (البقرة (2) الآية 233) إنما تكشف عن غائية من وجود المرأة وهو التناسل وكأنّما المرأة، كائن ثانويّ، لا يُقصد لذاته وإنما لما تؤديه. حتّى أتّه تكتسب جلّ قيمتها المتعالية من الأمومة.

لقد ذكرت المرأة في ثلاثة وتسع آيات مبثوثة في تسعة وخمسين سورة (كركر، 1986) وهذه الوفرة وجدنا صداتها في الثبت. ولكنّ الأبواب التي أطنب فيها صاحبها في ذكر المرأة لم تخرج عن النكاح والطلاق، أمّا بقية المواضيع الأخرى كالضحايا أو الصّيد أو القراض أو المسافة فنکاد لا نعثر على أكثر من لفظ أو لفظين، حتّى نصل إلى انعدام ذكرها تماماً في باب كراء الأرض والذبائح.

هذا الغياب أو التغيب في الواقع النّصيّ قائم على مقومات غير سوية لصورة المرأة في ذهن أصحابها وقد تعود جذورها إلى أبعد من النّص القرآني بكثير. غياب يغيب بدوره كلّما اقترن حضور المرأة بالرجل. وبالعودة إلى المعجم المفهرس لمعاني القرآن نلحظ تكرّر الجمع بين الذكر والأنتى وبين المؤمن والمؤمنة، والمشرّك والمشرّكة المنافق والمنافية في صيغة الجمع في أغلب الحالات (المعجم المفهرس لمعاني القرآن،

ص 1096-1098). تلازم بقدر ما يرتفع بالمرأة كائناً مساوياً للرجل ندّاً لندّ، بقدر ما غُيّب في النصوص الفقهية. فالمتفحّص للموطأ يجد أنّ الأحاديث تغلب عليها صيغة المذكّر إلّا حينما يقتضي الحال تخصيص ذكر المرأة في حি�ضتها أو نفاسها أو حملها وما إلى ذلك من أمور مخصوصة تخرج بها من بوتقة المماهاة مع الرجل حدّ الذوبان فيه، ذوبان نراه كاشفاً لنظرية ترى في المرأة عورة يجب ستّرها وإن بضمير الـهـو أو الـهـمـ. فكيف ارتسمت هذه الصورة من خلال نماذج فقهية محدّدة؟

محددات صورة المرأة من خلال بعض النماذج

• نموذج 1:

حديث الشؤم (ابن أنس، 1981، ص 830): وحدّثني مالك عن أبي حازم.. أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: إنْ كان ففي الفرس والمرأة والمسكن، يعني الشؤم. حدّثني مالك.... أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

لنا في هذين الحديثين دليل واضح على مرور الأمر من الإمكانية إلى الإقرار حتى ينتصر فُيصبح من المسلمات. ففي الحديث الأول الذي أورده مالك نحن مع الاحتمال "إن كان" وفي الثاني انتقلنا إلى جملة إخبارية مؤكدة. إنَّ في ذلك في حد ذاته يكشف عن حِيثيات الصور المُختلفة التي نظرَ بها للمرأة.

فالنطير والشوم أمران مرفوضان في الإسلام ولا وجود لغير الفأل الحسن والبشرى فمن أين ظهر مثل هذا الحديث؟

للننظر فيما يقع فيه الشؤم حسب هذين النصين: الفرس والمرأة والمسكن أو الدار. الملاحظ أنَّ ترتيب الفرس والمسكن في الحديثين اختلف كلياً. فما كان في المرتبة الأولى في الحديث الأول صار في المرتبة الأخيرة في الثاني والعكس صحيح. إلاً المرأة التي حافظت على مكانتها ومرتبتها الثانية، كعادتها، متوازنة حليواناً وجمامداً.

أفترى وضعها هذا هو الذي أنشأ تلك النظرة الدونية التي لا نفتاً نلامسها أم هو ولد تلك النظرة؟

• نموذج 2:

القصاص في القتل المرأة حرّة وأمة مقارنة بالرجل إن كنّا فيما أسلفنا قد تحدّثنا عن المرأة عموماً من خلال النماذج التي تعرضنا لها، فسننفق هنا مع مسألة القصاص في القتل بين المرأة حرّة وأمة إذا ما قتتها الرجل.

بالعودة إلى الموطأ وعلى امتداد ثلاثة صفحات (ابن أنس، 1981، ص. 757-759) نقف على ثلاثة

أحكام:

الأول: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد.

الثاني: أن القصاص يكون بين الرجال والنساء نفس المرأة الحرّة بنفس الرجل الحرّ

الثالث: ليس بين الحرّ والعبد قوّد في شيء من الجراح والعبد يُقتل بالحرّ إذا قتله عمدًا ولا يُقتل الحرّ بالعبد وإن قتله عمدًا.

نخلص من هذه الأحكام بأنّه هناك قصاص بين المرأة الحرّة والرجل الحرّ نفسها في حين أنّه ليس للمرأة غير الحرّة أي الأمة هذا الحقّ.

إنّ هذه المُعادلة تضعنا أمام مأزق وسؤال ملحّ: كيف لا تتساوى الأنفس أمام يدي الله وهو خالقها جميعاً ولا فرق بينها إلاّ بالعمل؟ فالأصل في القرآن هو تحريم قتل النفس بغير حقّ، فهل قتل نفس أمة لا يُعدُّ حقّاً كافياً للقصاص والعقاب؟

إن التشريع الإسلامي، وهو يقرّ العقاب عن جرم ما يُنشئ تصوّراً كاملاً للمجتمع الإسلامي وطبيعة العلاقات القائمة بين أفراده، فكيف وهو يُلغيه لانعدام شرط الحرية؟

إنّ مالكاً وهو يتبّنى كلّاً الرؤية الهرمية للمجتمع الإسلامي بما هي قائمة على ثنائية الحرّ والعبد من جهة والرجل والمرأة من جهة أخرى فإنه أخذ على عاته بيان ما سكت عنه آية القصاص (البقرة 2)، الآية 178 ) معتبراً أنّ المرأة الحرّة تُقتل بالمرأة الحرّة والأمة تُقتل بالأمة، حتى يخلص إلى ما أسلفنا من أنّه ليس بين الرجل الحرّ والأمة قصاص مُخالفًا بذلك عدداً كبيراً من الفقهاء<sup>2</sup> ومنتصراً لواقع اجتماعي هرمي يقع فيه الرجل ذكراً حرّاً في أعلى مراتبه وتوضع فيه المرأة أمة في أسفله، خاصةً إذا كانت أمة لذلك الرجل ملكاً ليمينه يفعل بها ما يشاء. صورة مغرتة في التقييم والشينية إلى حد عدم مكافأة النفس بالنفس والحال أنّهم خلقوا من نفس واحدة.

<sup>2</sup>. أبو حنيفة، أبو يوسف: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلاّ في الأنفس ويُقتل الحرّ بالعبد والعبد بالحرّ/ ابن أبي ليلى: القصاص واجب بين الأحرار والعبيد في جميع الجراحات / الجنح: وجوب قتل الحرّ بالعبد.

لقد تراوح المفسرون ومن ورائهم الفقهاء بين "حمل الآيات على ظاهر معناها وتقديم تفسير يقْنَعُ بالدلالة القريبة التي ينتجها نَطْمُ الكلِّ وبين العدول إلى بوطن المعاني واستكناه العلاقات الخفية في مقاصد الخطاب" (السلين، 2002، ص354) ولعل أهمّها مراعاة مبدأ المساواة بين المسلمين وليس اعتبار العبد أو الأمة سلعة فحسب لا يمكن مقاييسها بالأنفس.

إنّ مسألة الفصاصل بين الرجل الحرّ والأمة لا يكشف عن الصورة التشيئية للمرأة الأمة فحسب وإنّما وعلى غير عادة يرتفع بالمرأة الحرّة إلى مصافّ الرجل، جاعلة من الحرّية والعبوديّة مقاييسًا جديداً في تحديد مكانة المرأة وصورتها عند ابن مالك ومن ورائه المنظومة السنّية على اختلاف مشارب أصحابها.

لقد بحثنا في هذا العمل عن محددات صورة المرأة عند الربيع ومالك استقراء للمعاجم ومساءلة للأحاديث والأحكام الفقهية فخلصنا إلى صور مختلفة لا تخرج بالمرأة عن بوتقة التقريم والتسييء إلاّ قليلاً مقابلة دائمًا مع الرجل ذكرًا. وكلّ ما نرجوه أن تتحول المقابلة بين الذات والآخر محاولة للتعرف بمعنى "معرفة الآخر كما يُريد هذا الآخر أن يكون لا كما نُريد منه أن يكون" (ابن عامر، د.ت، ص21).

### المصادر والمراجع:

1. ابن أنس، مالك. (1981). كتاب الموطأ (179 هـ). (ط. 2). بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.
2. ابن عامر ( توفيق ). ( د.ت ). التراث العربي وال الحوار الثقافي. أعمال الندوة المنعقدة في إطار وحدة البحث. مطبعة فن الطباعة.
3. الأزدي، الربيع ابن حبيب. (2003). مسند الإمام الربيع (175 هـ). (ط. 1). مسقط – عمان: مكتبة مسقط.
4. السالمي، نور الدين. (د.ت). كتاب الترتيب. عمان: مكتبة مسقط.
5. سراج، محمد أحمد. (1995). مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي. سعد سرك للنسخ والطباعة.
6. السعفي، وحيد. (2001). العجب والغرير في كتب تفسير القرآن، تفسير ابن كثير أنموذجاً. (ط.1). تونس: تبر الزمان للنشر.
7. السليني، الراضوي نائلة. (2002). تاريخية التفسير القرآني. (ط.1). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
8. الشافعي، حسين محمد فهمي. (1998). الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. (ط.1). دار السلام.
9. الشرفي، عبد المحيد. (2001). الإسلام بين الرسالة والتاريخ. (ط1). بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
10. كركر، عصمت الدين. 1986. المرأة من خلال الآيات القرآنية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
11. مقال امرأة. المعجم المفهرس لمعاني القرآن. ص. ص 1096-1098
12. وهبة، مراد. (1998). المعجم الفلسفى. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
13. Sabbah, A.F. (1982). La femme dans l'inconscient musulman: Désir et pouvoir. Le sycomore.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

[info@mominoun.com](mailto:info@mominoun.com)

[www.mominoun.com](http://www.mominoun.com)